

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٢٦ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٢٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فتوى



(توزيع الكتب على طلبة العلم المستحقين) فتوى رقم (٥١١٤)

سائل يقول:

شخص أعطى مالاً من فاعل خير ليشتري به كتباً، ويوزعها على طلبة العلم، فاشترى له كتاباً من هذا المال، ثم علم أن هذا لا يجوز له، فأعطى الكتاب لأمه؛ كونها طالبة علم، فما الحكم؟

الجواب:

لا بأس بذلك إذا كانت أمه داخله فيما قصده فاعل الخير وعناه لا حيلة منه؛ لبقى الكتاب معه، ويستخدمه بحجة أنه لأمه، وهي طالبة علم، وعند الشك والتردد يمكنه إخبار فاعل الخير بما حصل؛ فلعله يعذره، ويرضى له بذلك.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590